قانون رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٦٠

فى شأن مراقبة تقاوى الحاصلات الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بعبارة " التقاوى " أى جزء من أجزاء النباتات التى تستعمل لتكاثر الحاصلات الزراعية بكافة أنواعها .

ويصدر وزير الزراعة قرارا بتحديد الحاصلات الزراعية التى تطبق عليها أحكام هذا القانون و بتحديد معنى المصطلحات الفنية الواردة فيه .

مادة ٢ — تشكل لجنة فى وزارة الزراعة تسمى " لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية " برياسة وكيل الوزارة المختص وعضوية سبعة يختارهم وزير الزراعة من بين كبار الفنيين المختصين بالوزارة وثلاثة يمثلون الهيئات العلمية من المشتغلين بشئون التقاوى .

ويصدر بتشكيل هذه اللجنة و بنظام العمل فيها قرار من وزير الزراعة.

وتختص هذه اللجنة بوضع سياسة إنتاج التقاوى وتحديد مواصفاتها ووضع النظم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

مادة ٣ — لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الزراعة إنتاج تقاو من إحدى درجات الإكثار الآتية :

(أ) تقاوى الأساس : وهى التى تكون حائزة على الصفات الوراثية المميزة للصنف وعلى أعلى درجات النقاوة وتكون مصدرا لإنتاج جميع درجات التقاوى المعتمدة الأخرى إما مباشرة أو عن طريق التقاوى المسجلة

(ب) التقاوى المسجلة : وهى التى تنتج من تقاوى الأساس أو من تقاوى مسجلة أخرى ويجب أن تحتوى على الصفات الوراثية للصنف وأن تكون على درجة خاصة من النقاوة وتكون هذه التقاوى مصدرا لإنتاج التقاوى المعتمدة .

(ج) التقاوى المعتمدة : وهى التى تنتج من تقاوى الأساس أو من التقاوى المسجلة أو من تقاو معتمدة أخرى ويجب أن تتوافر فيها الصفات الوراثية للصنف ودرجة خاصة من النقاوة .

وتعتبر التقاوى من غير درجات الإكثار المشار اليها تقاو عاديه ، لا يستوجب إنتاجها الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة .

مادة ٤ — يصدر وزير الزراعة بعد أخذ رأى لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية قرارا يحدد فيه مواصفات تقاوى كل من درجات الإكثار المبينة فى المادة السابقة والشروط والإجراءات التى تتبع فى إنتاجها وقيمة الرسوم التى تحصل مقابل أعمال التفتيش والفحص وغيرها بالفئات والشروط التى تبين فى هذا القرار .

مادة ٥ — يجب على كل من يحصل من وزارة الزراعة على تقاوى لإنتاج إحدى درجات الإكثار المشار إليها فى المادة الثالثة أن يتعقد جميع الشروط الواردة فى عقد الإكثار الذى يحرر بينه وبين الوزارة .

ويسرى ذلك أيضا على كل من يتعاقد مع الوزارة على إنتاج أى نوع آخر من التقاوى .

مادة ٦ — لا يجوز إقامة محطات لغربلة تقاوى الحاصلات الزراعية بغير ترخيص من وزارة الزراعة .

ويصدر وزير الزراعة قرارا يحدد فيه الإجراءات التى تتبع والشروط التى يلزم توافرها للحصول على هذا الترخيص ، وكذا الشروط التى يلزم توافرها فى التقاوى المعدة للغربلة والمعاملات التى تعامل بها البذور المعدة للتقاوى ، والإجراءات والنظم التى تراعى فى عملية الغربلة وطريقة التصرف فى التقاوى المعدة ونواتج الغربلة و يبين القرار المذكور السجلات التى يجب على أصحاب ومديرى محطات الغربلة إمساكها

مادة ٧ — لا يجوز عرض التقاوى أو بيعها أو شراؤها أو تداولها إلا بعد فحصها وتقرير صلاحيتها للزراعة بواسطة وزارة الزراعة ، ويخطر صاحب الشأن نتيجة الفحص بكتاب موصى عليه .

مادة ٨ — يصدر وزير الزراعة بعد أخذ رأى لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية قرارا يبين فيه لكل نوع من أنواع الحاصلات الزراعية ما يأتى :

(ا) مستويات القبول التى يلزم توافرها فى التقاوى لاعتبارها صالحة للزراعة .

(ب) طريقة أخذ عينات الفحص .

(ج) قواعد إجراءات اختبارات الفحص .

(د) تاريخ بدء وانتهاء موسم الفحص .

(هـ) المدة الواجب تبليغ نتائج الفحص خلالها .

(و) كيفية تعبئة التقاوى والمحافظة عليها عقب الفحص ومواصفات العبوات والطريقة التى تتبع فى ترقيمها و إقفالها وختمها .

(ز) مواصفات البطاقات التى توضع على عبوات التقاوى والبيانات التى يجب أن تتضمنها .

(ح) مدة سريان قرار صلاحية التقاوى للزراعة والإجراءات التى تتخذ بشأن التقاوى المختلفة بعد انقضاء هذه المدة .

مادة ٩ — يجوز لصاحب الشأن فى حالة تقرير عدم صلاحية التقاوى للزراعة أن يطلب الاحتكام خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بذلك إلى لجنة تؤلف من موظف فنى يعينه وزير الزراعة ومن خبيرين يختار أحدهما صاحب الشأن ويختار الآخر بالقرعة من الجدول الذى يضعه وزير الزراعة سنويا بأسماء عدد من ذوى الخبرة فى التقاوى .

ويجب أن يقدم الطلب المشار إليه كتابة إلى وزير الزراعه مصحوبا بالإيصال الدال على أداء مصاريف التحكيم وعلى الوزارة المبادرة إلى دعوة اللجنة المشار إليها إلى الاجتماع عقب تقديم طلب التحكيم . وعلى اللجنة أن تصدر قرارها خلال المدة المبينة فى الفقرة "هـ" من المادة الثامنة ويكون قرار لجنة التحكيم نهائيا

مادة ١٠ — يصدر وزير الزراعة قرارا ببيان المصروفات وأتعابه الخبرة التى يجب أداؤها قبل تقديم طلب التحكيم ويرد إلى الطالب ما أداه منها إذا صدر قرار اللجنة لصالحه

مادة ١١ — إذا قرر نهائيا عدم صلاحية التقاوى للزراعة أو انقضت المدة المحددة لصلاحيتها للزراعة امتنع بيعها أو عرضها للبيع او تداولها كتقاو صالحة للزراعة أو إيداعها الأماكن المرخصة فى تجارة التقاوى .

ويجب إعدام هذه التقاوى إذا لم تصلح للاستهلاك الآدمى أو أى غرض آخر

مادة ١٢ — مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن حماية المزروعات من الآفات والأمراض الطفيلية الواردة من الخارج لا يجوز استيراد تقاوى الحاصلات الزراعية بغير ترخيص من وزارة الزراعة ولا يجوز إصدار هذا الترخيص إلا بعد موافقة لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية .

مادة ١٣ — لا يجوز الاتجار فى تقاوى الحاصلات الزراعية بغير ترخيص من وزارة الزراعة يصدر طبقا للشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير الزراعة ولا يسرى هذا الترخيص إلا فى المكان المنصوص عليه فيه ولا يجوز أن توضع فى هذا المكان تقاو غير صالحة للزراعة .

ويجب على صاحب الترخيص إبلاغ وزارة الزراعة مقدما بأى تغيير فى المكان المرخص وإلا اعتبر الترخيص ملغى .

ولا يعد تاجرا فى أحكام هذا القانون كل مالك أو حائز لأرض زراعية يقوم بتوزيع تقاو على مستأجريها أو بيعها إليهم .

مادة ١٤ — يصدر وزير الزراعة قرارا ببيان التقاوى التى يجوز بيعها فى الأسواق العامة ولصاحب الترخيص عرضها للبيع فى هذه الأسواق بشرط أن تكون مطابقة للشروط بيعها فى محله المرخص وموضحا عليها اسم المحل المبين فى الترخيص ولمأمورى الضبط القضائى المنوط بهم تنفيذ أحكام هذا القانون عند الاشتباه ضبط هذه التقاوى وحجزها مؤقتا وختمها بالجمع الأحمر وذلك بعد أخذ عينات منها لفحصها .

مادة ١٥ — على كل من يرخص له فى الاتجار فى التقاوى أو استيرادها أن يحتفظ فى محله المرخص بسجل مطابق للنموذج الذى تعده وزارة الزراعة لهذا الغرض وذلك لتدوين البيانات الخاصة بالتقاوى التى لديه ويجب أن تكون المبيعات بمقتضى فواتير توضح بها البيانات الواردة فى السجل وتحرر من نسختين تسلم إحداهما للمشترى ويحتفظ بالأخرى فى المحل .

مادة ١٦ — لمأمورى الضبط القضائى أن يأخذوا عينات بغير مقابل بالقدر وبالطريقة التى تحدد بقرار يصدره وزير الزراعة ولهم فى سبيل ذلك الحق فى دخول المحلات والأماكن المعدة لإيداع التقاوى أو التى تكون قد أودعت فيها بالمخالفة لأحكام هذا القانون وذلك فيما عدا المحلات المخصصة للسكن .

مادة ١٧ — مع عدم الإخلال بتوقيع أية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة ٣ بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها عن الفدان أو كسوره .

ويعاقب على مخالفة المادة ٥ بغرامة لا تزيد على سبعين جنيها فضلا عن تغريم المخالف بغرامة قدرها جنيهان عن كل إردب بذرة تسلمه من وزارة الزراعة .

ويعاقب على مخالفة أحكام المادة ٦ باغلاق محطة الغربلة ومصادرة التقاوى محل المخالفة .

كما يعاقب على مخالفة أحكام المواد ٧ و ١٢ و ١٣ و ١٤ بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها ومصادرة التقاوى محل المخالفة فضلا عن إغلاق المحل فى حالة مخالفة أحكام المادة ١٣

ويعاقب على مخالفة الأحكام الأخرى لهذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيها وتضبط التقاوى موضوع المخالفة وتعتبر محجوزا عليها إدارا بالصالح الحكومة حتى يتم الفصل فى المخالفة .

ويجوز عند الاقتضاء وقبل الحكم النهائى فى المخالفة استصدار أمر من القاضى ببيع التقاوى المضبوطة وإيداع ثمنها خزانة المحكمة حتى يصدر الحكم النهائى .

مادة ١٨ — يلغى المرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٢ الخاص بمراقبة البذور المعدة للتقاوى ، ومع ذلك يستمر سريان التراخيص الحالية للاتجار فى التقاوى لمدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون

وعلى محطات الغربلة القائمة وقت صدور هذا القانون أن تستوفى الاشتراطات المنصوص عليها فى المادة السادسة فى خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون .

مادة ١٩ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به فى إقليم مصر بعد شهرين من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (٧ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٦٠

بتعديل المادة الأولى من اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية النص الآتى :

" (٢) أعضاء منضمين من المؤسسات العامة ومن المصارف المكونة على شكل شركات ساهمة " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (٨ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر